جانب بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الجمهورية اللبنانية

الموضوع: بيان الرأي حول المدة القانونية لتمديد عقود العمل المحددة المدّة

المرجـع: كتابكم المسجّل في وزارة العمل تحت رقم ٣/١٣٨٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه نبدي ما يأتي:

حيث أنه بموجب كتابكم تطلبون بيان ما إذا كان قانون العمل اللبناني يسمح باعتماد المعادلة الآتية: (العقد الأساسي)+ سنة واحدة (تمديد أول)+ سنة واحدة (تمديد ثاني) لا تؤدي إلى اعتبار العقد بمثابة عقد عمل غير محدد المدّة.

وحيث إن قانون العمل اللبناني لم يتضمّن أحكاماً للتمييز بين عقد العمل المحدد المدة وعقد العمل غير محدد المدّة إلا أن المادة ٥٨ من قانون العمل قد أشارت إلى تحويل عقد العمل محدد المدّة إلى عقد عمل غير محدد المدة للذين استفادوا من عقود لمدة معينة جددت بعقد أو بالاستمرار على العمل بدون انقطاع خلال مدة سنتين على الأقل يصبح حكمهم بما يتعلق بتعويضات الصرف، كحكم الاجراء الذين يستفيدون من عقود لمدة غير معينة.

وقد فسّرت محكمة التمييز المدنية هذه المادة في أكثر من اجتهادٍ لها: "إن عقد العمل الذي حددت مدته ولم يمدد أو يجدد لمدة معينة بموجب عقد أو بالاستمرار في العمل لمدة تزيد عن السنتين لنفاذه، يبقى متصفاً بعقد عمل «محدد المدة»، ولا يخول صاحبه المطالبة بتعويض الصرف من الخدمة والإنذار المسبق(قرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١١ جمال ترست بنك ش.م.ل/الصياح)،

وإن تجديد العقد المحدد المدة مرة واحدة، سواء خلال مدة سنتين او بعدها، يجعلها بحكم العقود غير المحددة المدة في ما خص العلم المسبق وتعويض الصرف (قرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٣/٠٩/٢٦ شركة الجديد ش.م.ل./سليم)، وان المقصود بعبارة "خلال سنتين على الاقل" هو منع التحايل الذي يهدف اما إلى التهرب نهائياً من تعويضات الصرف: المرتبط استحقاقها بخدمة مستمرة لمدة سنة على الاقل في المشروع ذاته، او إلى تخفيض قيمة التعويضات: المرتبط مقدارها بمدة الخدمة الاجمالية، وحيث، وتالياً، فإن المقطع الثاني من المادة ٥٨/عمل يشمل "اي تجديد للعقد المحدد المدة"، بصرف النظر عما إذا كان قد حصل خلال سنتين او بعدها، وبصرف النظر عما إذا كانت مدة العقد الاصلية تقل او تزيد عن السنة، وحيث يتبين مما تقدم انه لم يكن ايراد عبارة <<خلال سنتين على الاقل>> ضمن النص الا للتأكيد على الغرضين المشار اليهما اعلاه، وكان المشرّع بغنى عنها في مطلق الاحوال (قرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٣/٠٥/٠٢ شركة بابليشينغ ستوديو وان ش.م.ل/السعيدي).

ولهذا فإنه أياً كانت مدة العقد الأساسي، ثمّ جرى تمديده مدة سنتين سواءً أتمّ هذا التمديد بعقد واحد أو بعدة عقود أو وفق مبدأ الاستمرارية، فإنه يتحوّل إلى عقدٍ غير محدد المدّة.

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيـــرم